وذهب وقال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ولم يأمرهم برد ما مضى منه وبسط الكلام فيه .

قال الشافعي في موضع آخر بهذا الإسناد في هذه الآية ووضع رسول الله بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يقبض ولم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده .

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا أخبرنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيدالله بن أبي رافع قال